

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لمركز

البحوث المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية

الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء

” فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ “ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

يضم فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ - الصادر بإنشائه قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ - المشار إليه - إلى مركز البحوث المائية الصادر بإنشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ ويكون فرع المعهد المشار إليه قسما داخليا من أقسام مركز البحوث المائية باسم "معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ".

ويختص بما يلي :

(١) إعداد البحوث والدراسات العملية والحقلية لدراسة المشاكل التي تتعرض لها الشواطئ والبواغيز والمنشآت البحرية .

(٢) أخذ الأرصاد الدورية من الطبيعة لمتابعة التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصرية .

(٣) تصميم وتشغيل النماذج الطبيعية والرياضية بفرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطئ ومنشآتها وكذلك الاستدلال على التغيرات التي تحدث أو ينتظر حدوثها في المستقبل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

خسنى مبارك